ومنه ايضا ان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد
العصر بانه ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا
وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مامور فيها بالانصات
وكذا اكثر غالب الصلاة وقت الدعاء فيه اما عند الاقامة او في السجود
او في التشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح ويحمل
قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في بعض الصور وعلى مجازه
في الاقامة اي قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق فتح الله به وبه يظهر
ترجيح رواية ابي موسى على قول ابن سلام لان اجراء الحديث على ظاهره
هو اولى فيرجح ويشكل بانه اولى من حمله على انتظار الصلاة لا
نه مجاز بعيد موهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا
يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ
قائم يشعر بملابسة الفعل والذي استخير الله واقول به من
هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المر
فوعة تشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو
بن عوف وكذا فيه حديث ابي موسى لانه ذكر انها فيما بين ان
يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل
منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ووقت
الصلاة ليس وقت دعاء في غالبه ولا يظن انه اراد به استغراق

هذا

٣

هذا الوقت قطعا لانه خلاف النصوص والاجماع ووقت الخطبة
والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان
يحمل على هذا فيرجع اليه ولا يتنافى وقد اخرج الطبراني عن
عوف بن مالك الاشجعي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة
في احدى الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر
وعند الاقامة واقوى شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم
يصلي فيحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويحمل على
الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها
مختصة بمن يشهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر
لي في هذا المحل من التقرير والله اعلم فائدة احتج من قال
بتفضيل الليل على النهار بان في كل ليلة ساعة اجابة ولا تثبت
في الاحاديث الصحيحة فيها تضاعف على غيرها من الايام اخرج
ابن ابي شيبة في المصنف عن كعب قال الصدقة تضاعف يوم الجمعة
الفا تسعة والخمسون ان الحسنة والسيئة تضاعف اخرج
ابن ابي شيبة عن كعب قال يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنة وا
لسيئة واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
مرفوعا تضاعف الحسنات يوم الجمعة واخرج عن ابن المسيب
انه قال من عمل خيرا يوم الجمعة ضعف بعشرة اضعافه